

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود



الرقم: م/٢٨  
التاريخ: ١٤٣٥/٥/١ هـ

بعمون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٣٣) بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٦٦ ) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل المادة (٤) من نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ، لتكون بالنص الآتي:

"لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطني أن يأمر بالآتي:

أ- تنفيذ السجن والتوقيف بواسطة إدارة خاصة، وتنفيذ سجن الاجانب وتوقيفهم في أماكن خاصة أو أقسام خاصة في دور السجن والتوقيف، ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن وأوامر التوقيف في تلك الجرائم مهماتهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.






ب- إصدار تصريح في شأن اسم المسجون والموقوف - في أي من تلك الجرائم - وبياناتهما ومعلوماتهما متى أثير موضوعهما بشكل لافت للرأي العام أو مخالف للحقيقة، وكان من شأن ذلك تحقيق مصلحة عامة أو خاصة، وتحدد اللائحة التنفيذية وسيلة هذا التصريح".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

  
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



المركز الوطني لحقوق الإنسان والديمقراطية



قرار رقم : (١٦٦)

وتاريخ : ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٩٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨ هـ ،  
المشتملة على نسخة من برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٠/٤٠٦٢٩ وتاريخ  
١٤٣٤/٥/٩ هـ ، ورقم ٣١٢٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ ، في شأن قيام الوزارة بإنشاء موقع إلكتروني  
باسم (بوابة تواصل) من أجل إطلاع المهتمين بقضايا الموقوفين والمسجونين على كل ما يختص  
بذلك ، وطلب سموه إيجاد نص نظامي يسمح بنشر أسماء الموقوفين والمسجونين في الموقع .

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ  
١٤٣٩٨/٦/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٦٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٥ هـ ، ورقم (١٠٠) وتاريخ  
١٤٣٥/٢/٥ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١ هـ .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١ هـ .

### يقرر

تعديل المادة (٤) من نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ  
١٤٣٩٨/٦/٢١ هـ ، لتكون بالنص الآتي :

لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطني أن يأمر بالآتي :

أ - تنفيذ السجن والتوقيف بوساطة إدارة خاصة ، وتنفيذ سجن الأجانب وتوقيفهم في  
أماكن خاصة أو أقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ، ويمارس المدنيون والعسكريون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



( ٢ )

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمين العام

المختصون بتنفيذ عقوبات السجن وأوامر التوقيف في تلك الجرائم مهماتهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ب - إصدار تصريح في شأن اسم المسجون والموقوف - في أي من تلك الجرائم - وبياناتهما ومعلوماتهما متى أثير موضوعهما بشكل لافت للرأي العام أو مخالف للحقيقة ، وكان من شأن ذلك تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية وسيلة هذا التصريح .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

١٤٣٥/٤/٢٤



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات





## برقيات

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية  
نسخة لوزارة الدفاع  
نسخة لوزارة التربية والتعليم  
نسخة لوزارة الخارجية  
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني  
نسخة لوزارة الحرس الوطني  
نسخة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء  
نسخة لمجلس الشورى  
نسخة لرئاسة الحرس الملكي  
نسخة لوزارة التعليم العالي  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية  
نسخة لوزارة العدل  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة الصحة  
نسخة لوزارة العمل  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لسديوان المراقبة العامة  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة حقوق الإنسان  
نسخة لسديوان المظالم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:


أبعث لسموكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ القاضي بتعديل المادة (٤) من نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ، لتكون بالنص الوارد في القرار.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) بتاريخ ١ / ٥ / ١٤٣٥ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تكريم سموكم بتوجيه الجهة المختصة لإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس السديوان الملكي  
والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.